

مذكرة عامة عدد 2 / 2005

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 58 من القانون عدد 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

ملخص

**سحب التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ100 دينار
على عمليات التخفيض في رأس مال الشركات**

1 (طبق أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2005 يخضع التخفيض في رأس مال الشركات الذي لا يتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص إلى المعلوم القار المحدد بـ100 دينار عن كل عملية.

2 (يطبق المعلوم القار المحدد بـ100 دينار على العقود المعاينة للتخفيض في رأس المال المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2005.

سحب الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2005 تطبيق المعلوم القار المحدد بـ100 دينار عن كل عقد على عمليات التخفيض في رأس المال. وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I . النظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004

تخضع عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية والترافع في رأسمالها والتمديد في مدتها التي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص لدفع معلوم تسجيل قار محدد بـ100 دينار عن كل عقد.

وتخضع عمليات التخفيض في رأس مال الشركات التي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء وغيرهم أو مقاسمة لأصول الشركة للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب عملا بأحكام العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2005

بهدف تنسيق نظام تسجيل عمليات التخفيض في رأس المال مع نظام تسجيل العمليات الأخرى التي تقوم بها الشركات كالترافع في رأس المال أو التمديد في مدة الشركة تم بموجب أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2005 إخضاع عمليات التخفيض في رأس المال إلى المعلوم القار المحدد بـ100 دينار بصرف النظر عن عدد الصفحات والنسخ المقدمة لإجراء التسجيل. ويطبّق المعلوم المذكور قصرا على عمليات التخفيض في رأس المال التي لا تتضمنّ التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك أو مقاسمة منقولات أو أصول بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.

وبالتالي لا تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ100 دينار عن كل عقد عمليات التخفيض في رأس المال التي تتضمنّ إحالة أملاك أو مقاسمة أصول ولو جزئيا.

هذا وتبقى هذه العمليات خاضعة للمعلوم النسبي المتغير حسب ما إذا كان الملك المادي المجسّم يمثل مساهمة أحد الشركاء أو من ممتلكات الشركة.

في الحالة الأولى يمكن استخلاص معلوم 5% بعنوان إحالة العقارات أو الحقوق العقارية أو معلوم 2,5% بعنوان إحالة الأصول التجارية أو 0,5% بعنوان مقاسمات ممتلكات الشركة والأموال المنقولة الأخرى.

كما يمكن استخلاص معلوم الترسيم العقاري أو المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحدد بـ 1% إذا تعلق الأمر بعقار.

III . مثال تطبيقي

فرضية أولى :

لنفترض أنه تم تأسيس شركة " أ " بتاريخ 3 فيفري 2004 برأس مال قدره 100.000 دينار يتكوّن من 1.000 سهم بقيمة 100 دينار للسهم الواحد وحيث حققت الشركة خسائر بقيمة 25.000 دينار وقررت الشركة إثر جلسة عامة بتاريخ 2 مارس 2005 التخفيض في رأس المال بالحط من القيمة الإسمية للأسهم إلى 75 دينار للسهم الواحد.

في هذه الحالة يتم تسجيل عملية التخفيض في رأس المال بالمعلوم القار المحدد بـ 100 دينار.

فرضية ثانية :

لنفترض أن نفس الشركة " أ " سجلت أرباحا بالنسبة إلى سنتي 2004 و2005 وقررت خلال سنة 2006 التخفيض في رأس المال بـ 25000 دينار عبر إرجاع المساهمات النقدية إلى المساهمين.

في هذه الحالة تعتبر عملية التخفيض في رأس المال مقاسمة خاضعة لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة من كل نسخة من الكتب المعين لعملية التخفيض.

$$25000 \text{ دينار} \times 0,5\% = 125 \text{ ديناراً.}$$

IV . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التنفيذ

يطبّق معلوم التسجيل المحدد بـ100 دينار عن كل عقد على عمليات التخفيض في رأس المال المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2005.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك